قسم شعيب ((المدخل الى علم القانون)) - علم صفوع

١ ـ عرف القانون، وعدد خصائص القاعدة القانونية تعداداً فقط. /١٠/ درجات.

القانون: مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. أو

مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الأفراد في المجتمع تنظيماً يحقق للفرد ويكفل التقدم للجماعة، والتي تنفذها قسراً وجبراً على الأفراد سلطة عليا في تلك الجماعة. أو

نظام اجتماعي ملزم يعكس التصور الذي يهدف باستمرار إلى تحقيق المصالح الاجتماعية المشتركة عن طريق تعزيز شامل وطموح للأنشطة الإنسانية بغية تحقيق الأهداف وترجمة الأماني الاجتماعية.

مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صيغة مكتوبة لتنظيم أمر معين. مثل قانون تنظيم الجامعات وقانون تنظيم مهنة المحاماة. أو

مجموعة من القواعد القانونية الملزمة المنظمة لسلوك الأشخاص في علاقاتهم داخل المجتمع، والمقرونة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها وذلك بهدف تحقيق النظام العام.

/درجتان لأي تعريف/. ص ٧-٨.

خصائص القاعدة القانونية: قاعدة سلوك. قاعدة اجتماعية. قاعدة عامة. قاعدة ملزمة.

/ درجتان لكل تعداد/. ص ٨.

٢ ـ عرف الأخلاق، وتحدث عن اختلاف القانون والأخلاق من حيث المؤيد والجزاء. /١٠/ درجات.

الأخلاق : هي مجموعة القواعد والمبادئ المثالية السائدة في المجتمع والتي تنظم السلوك الواجب الاتباع من قبل أفراده من أجل بلوغهم السمو الأخلاقي والكمال وذلك بدعم الخير وقمع الشر. فبعض هذه القواعد يحض على فعل الخير، وبعضها ينهي عن الشر. / ٤ / درجات، ص ١٤.

اختلاف القانون والأخلاق من حيث المؤيد والجزاء.

إن جزاء مخالفة قواعد القانون أشد وطأة مما عليه بحال مخالفة قواعد الأخلاق. فجزاء مخالفة القواعد القانونية هو جزاء مادي ملموس ومؤيد من قبل الدولة، حيث تتولى السلطة العامة توقيعه وبالقوة الجبرية

عند الحاجة، وهذا الجزاء يكون جزائياً (كالحبس والغرامة)، أو مدنياً (كالتنفيذ العيني والغرامة وبطلان العقد).

بينما يكون جزاء مخالفة القاعدة الأخلاقية معنوياً يتجسد بتأنيب ضمير المخالف، واستنكار المجتمع لفعله دون أن يكون هناك سلطة عليا تتولى توقيعه. / ٦ / درجات، ص ١٨.

٣ ـ عرف القواعد القانونية الآمرة (الناهية) مع ذكر مثال، وتحدث عن مزايا العرف. /١٠/ درجات.

القواعد القانونية الآمرة (الناهية): هي القاعدة التي تأمر بسلوك معين أو تنهي عنه بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وذلك لتعلقها بالنظام العام في المجتمع، وكل اتفاق مخالف لها يعد باطلاً وهذه القواعد تسمى آمرة لأنها تتضمن الأمر أو النهي بحيث لا يجوز مخالفتها، ولأنها تشكل قيوداً على حرية الأفراد وهي قيود ضرورية لإقامة النظام العام وتحقيق المصلحة العامة. المثال:

لا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة. أو ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا التعديل في أحكامها. أو ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية. أو ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة. أو يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع. ص ٥٥-٥٦، /٤/ درجات.

مزايا العرف:

العرف من أصدق القواعد القانونية تعبيراً عن إرادة الجماعة لأنه ينمو تلقائياً في ضمير الجماعة، وأكثرها ملاءمة لظروفها الاجتماعية، وفي هذا المجال يتميز العرف عن التشريع الذي قد يكون غير ملائم لظروف الجماعة أو أنه فرض قهراً من سلطة مستبدة حاكمة أو هيئة تشريعية لا تمثل رأي الأمة.

إن العرف يكون مرناً قابلاً للتوافق مع ظروف المجتمع ولذلك فإنه يتطور ويتغير بتغير ظروف المجتمع وينشئ القواعد الملائمة للتطور الجديد، أما التشريع فيؤخذ عليه، أن قواعده حتى لو كانت ملاءمة لتلك الظروف عند وضعه، فإنها تصبح نصوصاً جامدة غير ملاءمة لظروف

الجماعة إلا إذا تدخل المشرع وعمل على تعديلها بشكل مستمر بما يتلاءم مع تطورات الظروف وتغيراتها في المجتمع. ص ٨٣، /٦/ درجات.

٤ ـ عدد مراحل سن التشريع، واشرح فقط مرحلة "الاقتراح". /١٠/ درجات.

مراحل سن التشريع: مراحل سن التشريع هي: الاقتراح ـ الإقرار ـ الإصدار ـ النشر.

ص ٦٨-٦٩. /٨/ درجات.

الاقتراح: وهي المرحلة الأولى من مراحل سن التشريع، وفيها يتم عرض مشروع القانون على مجلس الشعب لمناقشته وإقراره. ويعود حق اقتراح التشريع إلى رئيس الجمهورية وإلى كل عشرة من أعضاء مجلس الشعب.

ص ٦٨، /٢/ درجة.

٥ ـ عدد معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني السوري، واشرح فقط "قصد الإضرار بالغير". /١٠/ درجات.

معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني السوري:

قصد الإضرار بالغير. و عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يلحق بالآخرين.

عدم شرعية المصلحة.

/ درجتان لكل تعداد/ ص ١٦١-١٦٢-١٦٣.

قصد الإضرار بالغير:

يعد هذا المعيار من أقدم معايير التعسف وأكثرها شيوعاً، وهو معيار ذاتي يقوم على ناحية شخصية وهي قصد الإضرار بالغير، وعليه، فإن الشخص يكون متعسفاً في استعمال حقه إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ومثال ذلك، المالك الذي يقيم جداراً عالياً في أرضه لا يستفيد منه شيئاً سوى حجب النور والهواء عن جاره. فيكون هذا المالك مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بجاره نتيجة لتعسفه في استعمال حقه، وإن عسف المالك بهذه الحالة يكون بسبب قصده الإضرار بالغير مع عدم قيام أي مصلحة له من هذا الاستعمال.

/ ٤ / درجات، ص ١٦١-١٦٢.

٦ . تحدث عن السفه والغفلة (نقصان الأهلية) كأحد عوارض الأهلية. /١٠/ درجات. ص ٢٠٩-٢١٠.

وهي عوارض لا تلحق العقل بل تلحق التدبير، فالسفيه هو الذي يبذر أمواله وينفقها على خلاف العقل والشرع، أو كما عرفته المادة ٢٠٠ أحوال شخصية وهو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً.

أما المغفل فهو الذي لا يهتدي إلى خيره ومصلحته في تصرفاته يغبن في المعاوضات، أو كما عرفته المادة ٢٠٠ أحوال شخصية هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلاهته.

وتعد تصرفات السفيه والغفل بعد شهر قرار الحجر بحكم تصرفات الصبي المميز، إذ يعدان ناقصي الأهلية، بحيث تعد باطلة تصرفاتهما الضارة ضرراً محضاً، وصحيحة تصرفاتهما النافعة نفعاً محضاً، وقابلة للإبطال تصرفاتهما الدائرة بين النفع والضرر، أما تصرفاتهما الصادرة قبل شهر قرار الحجر، فلا تكون باطلة أو قابلة للإبطال إلا إذا كانت نتيجة تواطؤ أو استغلال، والتواطؤ، يكون بين السفيه أو ذي الغفلة وبين الغير، كما لو شعر السفيه بأنه سوف يحجر عليه فيلجأ إلى تهريب أمواله بإجراء عقود صورية مع الغير، أما الاستغلال فيكون كما لو انتهز شخص فرصة سفه أو غفلة شخص آخر فتعاقد معه.

من جهة ثانية، فقد ساوت المادة ٢/١١٧ مدني والمادة ٢١١ أحوال شخصية بين السفيه والمغفل وبين الصبي المميز البالغ الخامسة عشر من عمره، إذ اعتبرنا أن أعمال الإدارة الصادرة من السفيه والمغفل المأذون لهما بتسلم أموالهما صحيحة في الحدود التي رسمها القانون، ولكنه فرقت بين السفيه والمغفل من جهة وبين الصبي المميز من جهة ثانية فيما يتعلق بإجراء الوصية أو الوقف بإذن المحكمة، إذ أجازت ذلك للسفيه والمغفل دون الصبي المميز.

٧ ـ عدد أركان الحق تعداداً فقط. /١٠/ درجات.

١ـ أشخاص الحق (أطرافه).

٢ـ مضمون الحق.

٣ـ محل الحق (موضوعه).

٤ ـ سبب الحق أو مصدره.

٥ ـ المؤيد أو الجزاء.

/٢/ درجة لكل تعداد.

من يذكر أربع تعدادات يستحق /١٠/ درجات. من ص ١٧٥ حتى ١٧٨.

٨ ـ تحدث عن أهلية الأداء للشخص الطبيعي. /١٠/ درجات. ص ٢٠٣-٢٠٤.

هي صلاحية الشخص أو قدرته على القيام بالأعمال والتصرفات القانونية بنفسه وعلى وجه يعتد به قانوناً ومناط هذه الأهلية العقل والإدراك، ولذلك فإنها لا تثبت لجميع الأشخاص، إذ ليس لكل منهم القدرة على التعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به قانوناً، وإنما يتوجب لثبوتها أن يتوفر للشخص قدر كاف من التمييز والإدراك يعطيه القدرة على التعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون، ويترتب عليه آثاره، وعليه فإن أهلية الأداء تتدرج بحسب سن الإنسان تبعاً لمراحل تطوره ونموه واكتمال ملكاته العقلية.

وإن نطاقها يتحدد بالتصرفات القانونية دون غيرها من الوقائع القانونية،

والتصرفات القانونية لمصادر الحق هي اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني معين بحيث يترتب هذا الأثر ويتحدد بالإرادة مباشرة.

أما الوقائع القانونية فهي ليست سوى أعمال مادية (سواء أكانت أفعالاً ضارة أو أفعالاً نافعة) تترتب آثارها بحكم القانون وحده وبغض النظر عن اتجاه أو عدم اتجاه إرادة من قام بها إلى إحداث تلك الآثار القانونية.

٩ ـ عرف ما يلي: العرف، الحقوق العينية، الموطن، الذمة المالية. /٢٠/ درجة /٥/ درجات لكل تعريف.

العرف:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اطراد سلوك الناس على تطبيقها زمناً طويلاً مع اعتقادهم بإلزامها ووجوب طاعتها وإن مخالفتها تستوجب توقيع الجزاء المادي. أو بتعريف آخر هو قاعدة قانونية

تنشأ من اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية مع اعتقادهم بأنها ملزمة. ص ٧٨.

الحقوق العينية:

سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بالذات، يمارسها بدون وساطة شخص آخر، وذلك لتحقيق مصلحة يقرها القانون. أو استئثار مباشر يتقرر لشخص على شيء معين يمكنه من القيام بأعمال معينة بالنسبة لهذا الشيء وذلك تحقيقاً لمصلحة يقرها القانون. ص ١٦٧.

الموطن:

هو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع غيره من الشخاص بحيث يعد موجوداً فيه على الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة ويجوز لمن يريد مخاطبته قانونياً أو قضائياً أن يوجه إليه الخطاب إلى ذلك المقر فيعد عالماً به حتى ولو لم يعلم فعلاً. ص ٢٢٠.

الذمة المالية:

مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية التي تعود للشخص. أو الجانب المالي من الشخصية القانونية. أو الوعاء الافتراضي الذي تتجمع فيه الحقوق والالتزامات المالية العائدة للشخص والتي تشكل ضمانه العام. ص ٢١٥-٢١٦.